

459060 - عقد النكاح عبر الإنترن特 تجنبًا للوقوع في الحرام

السؤال

تعرفت قدرًا بفتاة مسلمة غير عربية منذ حوالي 6 سنوات، عمرها الان 21 سنة وأسلمت في عمر العاشرة، ولدت من الزنا ولم ترى ابهاها قط، وأمها نصرانية لا تحب بنتها والتواصل بينهم يكاد يكون غير موجود، الفتاة تعيش مع جدتها (أسلمت)

الفتاة تحبني وتعلقت بي كثيراً كأنها وجدت قشة ستنقذها من الوضع التي فيه، فهي تمنى أن تعيش في بلد مسلم وتغير البيئة السيئة التي تعيش فيها فهي المسلمة الوحيدة في منطقتها ومرت بمراحل اكتئاب وعدم اتزان نفسي بسبب وحدتها ومعاناتها لأنها كانت تضطر أحياناً للعمل وتشعر بحاجة من يدعمها نفسياً ويحبها

انا أريد أن أعقد عليها أو أكتب الكتاب عن طريق النت بولي وشهود حتى تكون العلاقة حلال فأنا غير مرتاح في الاستمرار هكذا وأحياناً نقع في تجاوزات محرمة فأريد أن أقطع هذا بالزواج، وفي نفس الوقت لا أستطيع تركها لعدة أسباب منها أنها ستتأذى نفسياً كثيراً وربما دينها يضعف أيضاً فهي حساسة جداً وحاولت الانتحار من قبل. وأيضاً بسبب حدوث بعض التجاوزات فلا أريد أن تحدث مجدداً إلا في الحلال، ولا أستطيع حالياً السفر لها أو أن تأتي إلى بيتي، وأيضاً لأنني أشعر أحياناً أن معرفتي بها ليست صدفة أطلاقاً بل أن الله أرسلني إليها ليحفظ بي دينها

هل كتب الكتاب بهذه النية مشروع؟ هل يجوز أن يكون كتب الكتاب بهدف أن تكون العلاقة حلال ونقطع حرمانية العلاقة خارج الأطار الشرعي؟ وحتى استطيع التواصل معها فيديو وأرى صورها وهكذا (كما يفعل الزوجين) بدون الشعور بالذنب وحتى لا يكون بيننا أي حواجز حتى ييسر لي الله أمرني وأجتمع بها أما في بيتي أو بلدها؟ وهل سيجازيني الله على نيتها باعتباره معروف أو صدقة؟

عذرًا على الإطالة وجزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في الزواج من هذه الفتاة ما دامت مستقيمة، ويزوجها القاضي المسلم إن وجد، وإلا زوجها رجل عدل من المسلمين برضاه، والأولى أن يكون إمام الجامع أو المركز الإسلامي أو رجل معروف من المسلمين، فيعقد لك في حضور شاهدين مسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد من له نوع ولاية في غير النكاح، كرئيس القرية، وأمير القافلة ونحوه" انتهى من الإختيارات، ص 350

وقال في كشاف القناع (52/5): ”(فإن عدم الولي مطلقاً) بأن لم يوجد أحد من تقدم (أو عضل) ولها ولم يوجد غيره (زوجها ذو سلطان في ذلك المكان، كولي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه) لأن له سلطنة، (فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان (زوجها عدل بإذنها قال) الإمام (أحمد في دهقان قرية) أي (رئيسها: يزوج من لا ولية لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستان قاض) لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز، كاشترط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها“ انتهى.

والستان هو مجموعة من القرى متغيرة .

ولا حرج أن يكون ذلك عبر الإنترت، فتحضر الفتاة والشاهدان عند إمام الجامع، وتنتمي المحادثة المرئية بينكم، ويقول الإمام: زوجتك فلانة، وتقول: قبلت الزواج من فلانة.

والنكاح عبر الهاتف والإنترنت: أجازه جماعة من أهل العلم إذا حصل الوثوق وأمن التلاعيب، كما بينا في جواب السؤال رقم (105531) ورقم (125482)

ثانياً:

يجب قطع العلاقة المحرمة إلى أن يتم عقد النكاح، وقد أحسنت بهذا القرار، صيانة لنفسك ولها عن الحرام، وإن احتسبت في ذلك تقوية دينها وتبنيتها على الإسلام وغير ذلك من النيات الصالحة، كان لك أجر ذلك.

والله أعلم.